بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٧
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٤٦

السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣-٨٢٨١) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩ والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية السيد/ يسرى عبد الرحيم فهمى الذي يشغل وظيفة كبير باحثين قانونيين بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة فى ضم البدلات الثابتة (بدل ملبوس، بدل سكن، بدل خادم، بدل خدمة) التى كان يتقاضها فى وظيفته السابقة بالقوات المسلحة إلى راتبه الأصلى بجهة عمله.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يشغل رتبة مقدم بالإدارة العامة للقضاء العسكري، وأُعير من وزارة الدفاع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للعمل بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة لمدة عام بدءًا من٢٠٠٥/٣/١٦ بموجب قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ ثم رُقّى إلى رتبة عقيد بدءًا من٢٠٠٥/٧/١ وأُحيل إلى التقاعد بقوة القانون بدءًا من ٢٠٠٥/٧/٢، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات،

أصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ القرار رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً تعيين المعروضة حالته فى وظيفة كبير باحثين قانونيين بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة التابع لرئاسة مجلس الوزراء بدءًا من٢٠٠٥/٧/٢ مع احتفاظه بصفة شخصية بالأجر والبدلات الأصلية والثابتة التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقوات المسلحة، إلا أن الإدارة العامة للاستحقاقات بمجلس الوزراء فصلت قيمة البدلات والتعويضات الثابتة التى يتقاضاها عن الراتب الأصلى وعاملتها استقلالاً عن باقى الراتب، مما حدا بمدير المركز إلى طلب عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للوقوف على مدى أحقية المعروضة حالته فى ضم تلك البدلات والتعويضات الثابتة إلى الراتب الأصلى، والتى ارتات بدورها عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، حيث انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى ضم التعويضات والبدلات المشار إليها إلى راتبه الأصلى، بيد أن مدير المركز المذكور طلب إعادة عرض الموضوع مرة أخرى على اللجنة الأولى، فارتأت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ عدم وجود جديد يستدعى العدول عن إفتائها سالف البيان وانتهت إلى تأييد إفتائها السابق، فطلب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته رئيس مجلس إدارة المركز عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، التي انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى ضم البدلات والتعويضات الثابتة التى كان يتقاضاها فى عمله السابق بالقوات المسلحة إلى راتبه الأصلى فى الوظيفة المدنية التى عُين عليها، وإذ لم يلق هذا الإفتاء قبولاً لدى المعروضة حالته فتقدم بالتماس لجهة عمله لإعادة النظر فى الفتوى المشار إليها على سند من أن هناك فرقاً بين مفهوم الراتب وفقا لأحكام القانون رقم (٢٣٢) لسنة١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وبين مفهوم الراتب المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وأن الراتب الذى كان يتقاضاه بالقوات المسلحة كان يستقطع منه (تأمينات، معاش أساسى، معاش اضافى، جهود متغيرة، ادخار بنسبة ٣%) وأن ذلك كله يدخل فى حساب العلاوات الاجتماعية التى تُقرر سنوياً

وأن البدلات كالراتب يطبق عليها ما يطبق عليه من حيث المنح بحسبانها مقابلاً للعمل، وأن هناك ارتباطاً بين استحقاق الأجر والبدلات، وأن كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١/١٣/١/٣) فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء متضمناً طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه فى وظيفته الحالية مع احتفاظه بصفة شخصية بالأجر والبدلات التى يتقاضها حالياً ولو تجاوز بها نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة يؤكد أن حالته هى نقل من القوات المسلحة إلى المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة سيما وأنه ليس هناك فاصل زمنى بين العمل بالجهتين، فضلا عن أن ما ذهب إليه إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه من أن بدل الملبوس، بدل السكن، بدل الخادم وبدل الخدمة كانت تمنح له لأسباب تتعلق بالوظيفة العسكرية ولا تندرج فى مفهوم البدلات الجائز الاحتفاظ بها فإن هذا يعنى حرمانه من تلك البدلات وهو ما يخرج عن نطاق الإفتاء المطلوب بحسبان أن المطلوب كان إبداء الرأى فى ضم البدلات التى يصرفها فعلاً إلى الراتب الأصلى وليس مدى أحقيته فى صرف تلك البدلات، وأن كتاب هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموجه إلى مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة أفاد أن التعويضات الثابتة تشمل كلاً من بدل الملبوس، بدل السكن، بدل الخادم، بدل الخدمة ويُقتطع منها احتياطى معاش وتضم إلى الراتب الأصلى عند حساب التعويضات وهو ما أكدته بكتابها رقم (١٩٦٠/٢٩١٤/١٠/٥٠/٢٠) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٤ والموجه إلى مدير المركز المذكور، وكذلك كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١١/٣١٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ الموجه إلى أمين عام مجلس الوزراء بضرورة إضافة البدلات الثابتة إلى الراتب الأصلى وكذلك كتابها رقم (١١/٢٠٢٦١) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ الموجه إلى أمين عام مجلس الوزراء والذى ردد المضمون ذاته، فضلا عن قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم (١٣٩) مكرراً لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد التعويضات التى تحسب للضباط عند النقل إلى وظائف مدنية والكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن توحيد المعاملة المالية لأفراد القوات المسلحة المنقولين إلى وظائف مدنية، بالإضافة إلى كتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة

رقم (٣٨٩٧/١٨٦٠) المؤرخ ٢٠١١/١١/٢١ والموجه إلى المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة المتضمن أن استبعاد البدلات الثابتة من وعاء حساب بدل طبيعة العمل أمر غير صحيح، وإزاء هذا الالتماس تقدم السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بطلبه الماثل لإعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من ديسمبر عام ٢٠١٣م،الموافق غرة صفر عام ١٤٣٥ هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٩ فى الموضوع ذاته الذى انتهت فيه - بعد أن تعرضت للمادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التي كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة" - إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى ضم البدلات والتعويضات الثابتة التى كان يتقاضاها فى عمله السابق بالقوات المسلحة إلى مرتبه الأصلى فى الوظيفة المدنية التى عين عليها، وقد شيدت الجمعية العمومية فتواها المشار إليها على أسباب حاصلها أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعيين المعروضة حالته في وظيفة كبير باحثين قانونيين بالمركز الوطني لتخطيط استخدامات الأراضي مع احتفاظه بصفة شخصية بالأجر والبدلات الأصلية والثابتة التي كان يتقاضاها في وظيفته السابقة بالقوات المسلحة، هو قرار تعيين جديد وليس نقلاً من القوات المسلحة حتى وإن لم يكن هناك فاصل زمنى بين الخدمتين العسكرية والمدنية، سيما وأنه لم تتبع إجراءات النقل بالفعل والتى تقتضى موافقة السلطات المختصة بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر صدر متضمناً النص صراحة على تعيينه في الوظيفة المشار إليها، ولم يتضمن الإشارة إلى نقله من وظيفته السابقة بالقوات المسلحة، الأمر الذي يضحى معه جلياً أن تعيين

المعروضة حالته يُعد تعييناً جديداً منبت الصلة عن وظيفته السابقة، وأن المقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقاً في طبيعته – وإن اختلف في مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المعين عليها بحيث يحتفظ العامل فقط بمقدار ما زاد من مبالغ عن المبالغ المقررة للبدلات والأجور المقررة للوظيفة المعين عليها، أما البدلات الأخرى والتي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة والتي تختلف اختلافاً بيناً عن وظيفته المعين عليها فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، وأنه لما كان بدل الملبوس وبدل السكن وبدل الخادم وبدل الخدمة التي كان يتقاضاها المعروضة حالته في وظيفته السابقة بالقوات المسلحة كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لعمله بالوظيفة العسكرية وطبقاً للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة، وتلك الأسباب والقواعد لا تجد مجالاً لإعمالها في الوظيفة المدنية المعين عليها والتي خضع بعد تعيينه فيها لنظام مغاير لذلك الذي كان يخضع له أثناء شغله لوظيفته السابقة، ومن ثم لا تندرج تلك البدلات في مفهوم الأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها للمعروضة حالته.

وقد تدارست الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه بفتواها المشار إليها والذى كشفت فيه عن صائب حكم القانون فى الموضوع المعروض، ودون أن ينال من ذلك ما ورد فى طلب إعادة العرض من أن الإفتاء السابق للجمعية العمومية فى هذا الموضوع قد خرج عن نطاق الإفتاء المطلوب، بحسبان أن المطلوب كان إبداء الرأى فى ضم البدلات (بدل ملبوس، بدل سكن، بدل خادم، بدل خدمة) التى يصرفها فعلاً المعروضة حالته إلى الراتب الأصلى وليس مدى أحقيته فى صرف تلك البدلات، فذلك مردود عليه أن هذه المسألة تعد مسألة أولية لا بد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التعرض لها وقد تبين لها أن المذكور لا يستحق أصلاً صرف تلك البدلات والاحتفاظ بها على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإنه لا مجال للحديث

من قريب أو بعيد عن مدى أحقيته فى ضم هذه البدلات إلى راتبه الأصلى فى الوظيفة المدنية التى عُين عليها، الأمر الذى لا مندوحة معه من تأييد سابق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٩ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأييد إفتائها السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: ١/ ٥/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/